# إتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري

# Agreement to Defer Prosecution of a Legal Entity under Algerian Law

**شعيب ضريف***

**جامعة باجي مختار - عنابة**، الجزائر

chouaib.drif@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 01 / 10/ 2026 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

**الملخص :**

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأشخاص المعنوية الخاصة في النهوض بالاقتصاد الوطني، والمساهمة في دفع عجلة التنمية في البلاد، اتجه المشرع الجزائري من أجل حماية دور الذي تلعبه هذه الكيانات، الى تكريس اتفاقية إرجاء متابعتها متى تعلق الأمر بارتكابها الجرائم الجنحية البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة، وذلك سعيا لتحقيق النتائج المتوخاة من المتابعة في وقت يسير وبتكلفة أقل، ودون عرقلة للمسار الاقتصادي للشخص المعنوي، باعتماد سياسة تفاوضية تضمن انخراطه في تحقيق العدالة الجزائية الناجزة، ووضع حد للآثار السلبية للجريمة، من خلال استرجاع العائدات الاجرامية المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج، وتسديد الغرامات التي تثري الخزينة العمومية، وجبر خواطر المتضررين من الجريمة، وخضوعه لبرنامج الإصلاحي تقرره النيابة تضمن بموجبه تعافيه من علة جنوح الشركات.

**الكلمات المفتاحية :** ارجاء المتابعة، الشخص المعنوي، استرداد العائدات الاجرامية.

**Abstract:**

* شعيب ضريف

Given the significant role private legal entities play in advancing the national economy and driving the country's development, the Algerian legislator - seeking to safeguard this role - has adopted a mechanism to defer prosecution when these entities commit minor misdemeanors that do not pose a serious threat. This approach aims to achieve the intended objectives of prosecution more quickly and cost-effectively, without disrupting the entity's economic operations.This is achieved by adopting a negotiation policy that ensures the entity's engagement in realizing swift criminal justice and mitigating the adverse effects of the crime. This involves recovering criminal proceeds that have been disposed of or transferred abroad, paying fines that enrich the public treasury, providing redress to victims, and undergoing a rehabilitation program mandated by the Public Prosecution to ensure recovery from the underlying causes of corporate delinquency.

**Keywords:** Agreement ; deferral of prosecution ; legal entity ; recovery of proceeds of crime.

## المقدمة :

اتجهت الجزائر إسوة بباقي دول العالم الرائدة في المجال الاقتصادي إلى فسح المجال أمام القطاع الخاص، لتحقيق الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني، وقد أدى اتساع مجالات أنشطة الأشخاص المعنوية إلى ظهور نوع خاص من الجرائم، تفوق في الضرر المترتب عليها حجم الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته، نظرا لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل، بل أضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني.

وفي سبيل مواجهة الجرائم التي قد ترتكب من قبل الكيانات المعنوية أقر المشرع مسؤوليتهم الجزائية، وأخضعهم لجزاءات تختلف من حيث غرضها عن تلك المقرر للشخص الطبيعي، ومما لا شك فيه أن هذه الجزاءات، وإن كانت تسهم إلى حد كبير في تحقيق الردع، إلا أنها قد تؤدي الى عدم استمرارية الشخص المعنوي كنتيجة لحله، أو المساس بسمعته، مما يؤثر سلبا على عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

ومن أجل ضمان استمرارية نشاط الشخص المعنوي بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر ثورة حقيقية في مجال ترشيد سياسة المتابعة، حيث يعتبر استجابة مبتكرة وضرورية تجيز للنيابة العامة إتباع اجراء المبتسر لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة الشخص المعنوي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمعالجة القضائية للجرائم الجنحية ذات الخطورة البسيطة والمتوسطة.

وتعتبر اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، من أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع لتحقيق أهداف العدالة التفاوضية القائمة على الاتفاق بين النيابة العامة والشخص المعنوي محل المتابعة، حيث يقوم جوهرها على تحقيق مزايا متبادلة لطرفي الدعوى العمومية، بحيث يتم الاتفاق بينهما حول تعاون الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة، وتيسير استرجاع العائدات الاجرامية المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج، وتسديد الغرامات التي تثري الخزينة العمومية، مقابل اتباعه لبرنامج اصلاح داخلي يضمن تعافيه من الجنوح، ويحقق استمرار نشاطه الاقتصادي، كما يحقق للنيابة العامة قلة أعباء تنقيب عن الأدلة واختصار الجهد والنفقات، والتفاوض على العقوبة مباشرة بدلا من الاستمرار المتابعة الذي قد لا تحقق هذه المزايا.

وانطلاقا مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي في مكافحة الاجرام المالي واسترجاع الأموال المنهوبة وتحقيق استمرار عجلة الاستثمار؟

وقد اعتمدنا لمعالجة هذه الدراسة بالنظر لنقص المراجع فيها على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص المواد من 105 الى 113 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في الأول ماهية اتفاقية ارجاء متابعة الشخص

المعنوي، أما الثاني فخصصنه لأحكام اتفاقية ارجاء المتابعة، وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

## المبحث الأول: ماهية اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي

تمثل اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي تحولا هاما عن الأساليب التقليدية التي ظلت تهيمن على متابعة الأشخاص المعنوية، ولاستخلاص ماهية الاتفاقية يتعين التطرق لمفهومها (المطلب الأول)، ثم شروط تطبيقها ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: مفهوم اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعريف باتفاقية ارجاء المتابعة (الفرع الأول)، ثم مبررات اللجوء الى تطبيقها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي

لم تكن اتفاقية إرجاء أو تأجيل متابعة الشخص المعنوي من الأمور المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية صدور القانون 25 – 14[1]، وعليه نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها، مكتفيا بتحديد الشروط المتبعة بشأن تطبيقها.

وقد اتجه مشرع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مهدا لظهور هذه الاتفاقية كشكل من أشكال العدالة التفاوضية سنة 1997 تحت مسمى إتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة للشخص المعنويDeferred prosecution agreements، إلى تعريفها بأنها تلك المفاوضات التي تتيح للشخص المعنوي محل المتابعة الإفلات من المحاكمة الجزائية، شريطة تعاونه مع المدعي العام

[1]- أنظر: القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوث 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 13 أوث 2025.

في الكشف عن ملابسات الجريمة، والإمتناع عن ارتكاب أي سلوك مجرم لفترة محددة[2].

وعلى الرغم من اعتبار النظام القانوني اللاتيني الذي تتزعمه فرنسا كان يأبى التفاوض مع المتهم، إلا أنه تأثر بالنهج الأمريكي، واتجه إلى اعتناق هذا النظام إيمانا بمزاياه وسعي منه لإصلاح منظومة المتابعة بما يحقق صلاح الاقتصاد الوطني، حيث عرف المشرع الفرنسي الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة la convention judicaire d'intérêt public بموجب قانون الشفافية ومكافحة الفساد المشهور بـ: sapin 02 بأنها آلية بديلة تقوم على تفاوض ممثل الحق العام مع الشخص المعنوي محل المتابعة، حيث تتيح لهذا الأخير تفادي المحاكمة وفقا للنمط التقليدي، مقابل التزامه بالتعاون في التحقيقات التي تجريها النيابة، والمساعدة على استرداد الأموال المهربة[3].

وبالرجوع الى الفقه نجده يعرف إرجاء متابعة الشخص المعنوي بأنه نظام يسمح للممثل الحق العام بتأجيل بدء إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، مقابل تعاونه على ارجاع الأموال المتحصلة عن الجريمة، وإلزامه بدفع غرامات مالية تضمن تحصيل العائدات الاجرامية، بالإضافة إلى اخضاع الشركة لبرنامج امتثال يضمن صلاح مسلكها، ويجنبها تكرار أي سلوك مجرم مستقبلا [4].

وهناك من عرفه بأنه أحد أنظمة العقوبة الرضائية الذي يتيح للنيابة التفاوض مع الشخص المعنوي الذي تحوم حوله أعباء تكفي لإدانته، مقابل تعاونه من أجل وضع حد للجريمة، بالكشف

---

[2] - Galli martina, une justice pénale propre aux personnes morales réflexions sur la convention judicaire d'intérêt public, revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n 02, 2018, p 359.

[3] - Loi n 2016 – 1691 du 09 décembre 2016 relative à la transparence a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, journal officiel de la république française, 10 décembre 2016.

[4] - Michel Véron et Guillaume Beaussonie, Droit pénal des affaires, 13eme éd Dalloz, paris, 2019, p 43.

عن مسار العائدات الاجرامية لاستردادها، ودفع الغرامات والتعويضات التي تجبر الضرر العام والخاص[5].

وانطلاقا مما تقدم، يمكن تعريف اتفاقية ارجاء المتابعة بأنها إجراء يضع وكيل الجمهورية في عملية التفاوض مع ممثل الشخص المعنوي الذي يبدي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة، بشرط خضوعه حصرا لجملة من الالتزامات تتمثل في إرجاع العائدات الاجرامية، ودفع غرامة للخزينة العمومية والأطراف المتضررة، فضلا عن امتثاله لبرنامج اصلاح داخلي.

### الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي

إن الغاية من إقرار اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي هو تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن ثم فان معيار النجاعة يقاس بمدى قدرتها على استمرارية حياة الشخص المعنوي ( أولا )، واسترداد العائدات الإجرامية ( ثانيا ).

#### أولا- ضمان استمرارية الحياة الاقتصادية للشخص المعنوي

تثير عملية متابعة الشخص المعنوي وفقا للإجراءات الجزائية التقليدية إشكالية طول زمن المتابعة فيها، وذلك لما تتطلبه طبيعة المؤسسة ونشاطها من خبرة تخصصية، مما يؤدي إلى تصادمها مع الطابع الزمني للحياة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة[6]، ولا تتوافق مع المحاكمات التقليدية التي يترتب عنها تعاظم الضرر الذي يمكن أن تسببه نتيجة المساس بمصلحة الأشخاص الذين يشكلون كيانها، وفقدان ثقة المستثمرين والعملاء

---

[5]- محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في الموالد الجنائية ( دراسة مقارنة )، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 251.

[6]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 141.

نتيجة وصمة العار التي لحقتها من جراء المتابعة، وضرر الذي يمس المجتمع باعتبار الاقتصاد حلقة متسلسلة تأبى أن تفقد أي حلقة فيها[7].

اضافة الى ما سبق، إن اتفاقية إرجاء المتابعة تتميز في عدم انطوائها على إدانة جنائية، وعدم الإشارة إلى أي ماضي جنائي في سجل المؤسسة، فهي بمثابة صمام الأمان يقي الشخص من الآثار السلبية للحكم الجنائي، وبالتالي يحقق حماية لسمعته الاقتصادية[8].

**ثانيا- تسريع استرداد العائدات الإجرامية**

لا يمكن إنكار دور اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي في تحقيق استرداد العائدات الاجرامية بصورة معجلة، خصوصا أنها تقوم على فلسفة مقايضة اجرائية قوامها التقليل من خطر تحويل الأموال إلى وجهات يصعب معها اكتشافها، وبالتالي حصرها واستردادها، خصوصا إذا كانت مودعة في بنوك أو مستثمرة في إطار مشاريع خراج التراب الوطني[9]، فباتباع نمط المتابعة التقليدي عن طريق استعانة بتقنية الإنابات القضائية الداخلية والخارجية، والتحقيقات المصرفية التي قد تمتد الى سنوات قبل صدور الحكم النهائي، إذ يزيد هذا الامتداد الزمني من خطر تهريب العائدات الاجرامية، فتقليص المدة الفاصلة بين

---

7- طارق أحمد ماهر زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقية الملاحقة المؤجلة أو المصلحة العامة نموذجا)، دراسة تأصيله تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي، مجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 06، ص 1599.

8- gros Fréderic, deals de justice le marché américain de l'obéissance mondialisée, presses universitaires de France, paris cedex14, 2013, pp 173 – 186.

9- محمد حريط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 463.

اكتشاف الجريمة واسترداد الأموال، يمثل بعدا وقائيا يعزز فعالية السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي[10].

وقد أثبتت التجربة الفرنسية في إطار اتفاقية تأجيل المتابعة قدرة هذا الآلية القضائية على تحصيل مبالغ معتبرة في أجال قصيرة، حيث بلغت حصيلة 04 سنوات من التطبيق القضائي للاتفاقية من قبل المدعي العام الوطني إلى استرجاع 3.7 مليار يورو من طرف مجموعة من الشركات التي كانت محلا للمتابعة وفقا لهذه الآلية على غرار شركة: société général, McDonald's, airbus, Bolloré[11].

## المطلب الثاني: شروط تطبيق اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي

يشترط للجوء لتطبيق اتفاقية ارجاء المتابعة توافر جملة من الشروط، منها ما هو متصل بالشخص المعنوي ( الفرع الأول )، ومنها ما هو مقترن بطبيعة الجريمة المرتكبة ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

ينبغي أن تتوافر في الشخص المعنوي للاستفادة من تطبيق اتفاقية إرجاء المتابعة شرط خضوعه للقانون الخاص ( أولا )، وارتكابه لجريمة ( ثانيا ).

#### أولا- خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص

بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حصر نطاق تطبيق اتفاقية إرجاء

---

[10]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة )، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص48.

[11]- Jérôme Simon, premier Vice Procureur au Parquet national financier, La convention judiciaire d'intérêt public, bilan et perspectives pour une justice pénale négociée en matière financière et environnementale, le club des juristes, mai 2026, p09.Disponible en ligne: https://think-tank.leclubdesjuristes.com/wp-content/uploads/2026/05/Rapport-La-convention-judiciaire-dinteret-public.pdf.

المتابعة في حيز الأشخاص المعنوية الخاصة التي حددتها المادة 49 من القانون المدني، دون الأشخاص المعنوية العامة على غرار الدولة، والولاية، والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي لم يجعلها المشرع محلا للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حفاظا على سير المرفق العام، وكذا الأشخاص الطبيعية الذين أفرد لهم المشرع اجراء يتيح الاتفاق مع النيابة تحت مسمى " المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ".

ويثور في هذا الصدد إشكال بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، والتي تتخذ نمط الشركات التجارية التي تخضع للقانون الخاص، وبالتالي فإن المعيار المعتمد للخضوع لهذا الإجراء هو القانون الذي تخضع له الشركة وليس طبيعة رأس المال، وما إذا كان ملك للدولة أو الخواص، فمتى كانت المؤسسة يحكمها القانون الخاص فهي حتما يمكنها الاستفادة من اتفاقية إرجاء المتابعة، وذلك مع مراعاة نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الذي اشترط قيد لتحريك الدعوى ضد مسييرها بتقديم شكوى من ممثلي الهيئات الاجتماعية[12].

وتجدر الإشارة للوضعية القانونية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي، فهو من دون شك يخضع حسب الفقرة 07 من المادة 105 إلى الإجراءات التأديبية، ناهيك عن إمكانية متابعته جزائيا حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كفاعل أصلي أو شريك في الوقائع المعروضة على النيابة.

**ثانيا- ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة**

[12]- صيدي عبد الرحمان، اتفاق ارجاء متابعة الشخص المعنوي جزائيا في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 1101.

استلزم المشرع الجزائري ليستفيد الشخص المعنوي من اتفاقية إرجاء المتابعة وجوب ارتكابه لجريمة باسمه أو لحسابه، كما يشترط ألا يكون قد تأسس منذ البداية على بلوغ الأغراض الإجرامية والجعل من ذاته كيان اجراميا بطبيعته، وألا يكون مسبوقا قضائيا في إحدى الجرائم التي عددتها المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة**

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي، استلزم المشرع شروط أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة ( أولا )، وجود أعباء ترجح إدانة الشخص المعنوي ( ثانيا ).

**أولا- طبيعة الجريمة المرتكبة**

وفقا المبدأ العام الذي كرسته المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تطبيق الاتفاقية يقتصر بشكل حصري على مواد الجنح، ويستثني مواد الجنايات بالنظر إلى خطورتها، والمخالفات لبساطتها وضآلة عقوبتها، وينحصر في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي لا تمس كيان النظام العام، على غرار جريمة سرقة أو تبديد أو الاختلاس أو إتلاف الأموال العمومية أو الخاصة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وجريمة عرقلة الاستثمار المنصوص عليها في المادتين 418 و 419 متى كانت الوقائع المرتكبة تهدف إلى المساس ببيئة الاستثمار والإضرار بالاقتصاد الوطني.

ضف الى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد 06 – 01 باستثناء جريمة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب، وجرائم الفوترة، والقانون النقدي والمصرفي، وجرائم البورصة، والجرائم الجمركية، جرائم التهريب والغش الضريبيين.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم ينص صراحة في الجرائم المذكورة في المواد 119 مكرر المقررة للعقاب على جريمة تبديد واختلاس أموال العمومية، والمادتين 418 – 419 المقررتان لحماية الاستثمار من كل اعتداء ذو طابع جزائي، وكذا قانون النقد والصرف على مسؤولية الشخص المعنوي، خصوصا أنه إشترط لقيام مسؤولية هذا الأخير حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات وجود نص صريح يقر بمسؤولية جزائيا، مما يفتح الباب أمام الإشكال في تطبيق هذه المواد خصوصا أن مبدأ الشرعية الجنائية يأبى التوسع في تطبيق القواعد الجزائية الموضوعية تحقيقا للأمن القانوني في المجال الجنائي.

### ثانيا- وجود أعباء ترجح إدانة الشخص المعنوي

استلزم المشرع الجزائري لإعمال المادة 105 من قبل وكيل الجمهورية، توافر أعباء لدى هذا الأخير يكشفها ملف التحقيق الابتدائي ترجح إدانة الشخص المعنوي في حال متابعته وفقا للنمط التقليدي للمتابعة، والأعباء التي يستند إليها ممثل الحق العام يجب أن تكون قوية ومتماسكة وكافية لتوجيه الاتهام، ومن هذا المنطلق يمكن للشخص المعنوي الإحجام عن عقد هذه الاتفاقية متى كان متأكد من أن الأعباء التي تستند إليها النيابة هشة، ولا ترجح بلوغ الإدانة، وأن المتابعة الجزائية من شأنها رفع الغشاوة على الشبهات والقرائن البسيطة التي استندت عليها نيابة الجمهورية في توجيه الاتهام، ومن تم تحصيل البراءة أمام قضاء الحكم لانعدام الدليل[13].

وتكمن العلة في وضع المشرع لشرط ترجيح الإدانة لتفادي لجوء ممثل النيابة لعقد الاتفاقية مع الشخص المعنوي الذي لا تقوم ضده قرائن قوية ترجح الإدانة، وبالتالي الخضوع والإذعان لشروطه خوفا من المتابعة، وفي هذا مساس بقرينة البراءة هذا

[13]- Marjorie Eeckhoudt, les premiers pas de la justice pénale négociée en France et au Royaume-Uni, revue internationale de droit économique, tome 35, n01, 2021, p 53 et s.

من جهة، ومن جهة أخرى تلافيا لإجراءات المتابعة التي قد تطول ورغم بلوغها الإدانة لا تحقق مأربها من إسترداد الأموال المحولة والحصول على التعويض، وتؤدي بالحتم إلى حل الشخص المعنوي[14].

## المبحث الثاني: أحكام اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي

استلزم المشرع لإعمال اتفاقية ارجاء المتابعة، تحديد الاجراءات التي ينبغي على وكيل الجمهورية اتباعها في حالة اللجوء إلى ابرام الاتفاقية ( المطلب الأول)، ورتب على تطبيقها جملة من الالتزامات والآثار ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اجراءات ابرام اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي

ألزم المشرع وكيل الجمهورية اللجوء الى إبرام الاتفاقية قبل تحريك الدعوى العمومية ( الفرع الأول)، زيادة على احتكاره لمبادرة الاقتراح ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: اللجوء الى الاتفاقية قبل تحريك الدعوى العمومية

اشترط المشرع الجزائري لإعمال الاتفاقية أن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث اعتبر الإرجاء هنا بديل استباقي عن المتابعة، يفترض أن يتم اللجوء إليه متى حصلت النيابة حزمة من الأعباء التي ترجح إدانة الشخص المعنوي مع مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق هذا الإجراء، فالنيابة بمجرد تصرفها في الملف وفقا لسلطة الملاءمة التي حبها المشرع بها،

[14]- Anaëlle Mazé. La convention judiciaire d’intérêt public, Faculté de droit et sciènes politique, université Aix Marseille, Master droit pénal et sciences criminelles, 2018-2019, p39.

يخرج الملف من حوزتها ويدخل حوزة جهاز قضائي أخر قد يكون قضاء التحقيق أو الحكم، وبذلك تفقد سلطة الملائمة ولا يحق لها إلا تقديم طلبات أمام هذه الجهات القضائية[15].

فوكيل الجمهورية وفي إطار سلطة الملائمة التي تكون سابقة على تحريك الدعوى يمكنه إعمال مبدأ الموازنة بين التحريك، أو اللجوء إلى الاتفاق بحسب المعطيات الموجود في ملف التحقيق الابتدائي المعروض، وذلك بعد تحديد المسؤوليات بدقة وتقييم الأضرار على النحو الصائب، ويدير الملف وفقا لطرح برغماتي يحقق سرعة استرجاع العائدات الاجرامية، وحماية المال العام وسوق الاستثمار من خطر الجنوح، ولعل خير إجراء لتحقيق ذلك هو اللجوء الى تطبيق اتفاقية ارجاء المتابعة بدلا من المتابعة الجزائية التي قد لا تحقق هذه الأهداف، بل قد ترتب مخاطر على بيئة الاستثمار وخزينة الدولة.

### الفرع الثاني: احتكار النيابة العامة لمبادرة اقتراح الاتفاقية

حصر المشرع الجزائري مكنة اقتراح اتفاقية ارجاء المتابعة في يد وكيل الجمهورية دون سواه من الأطراف، إذ لا يمكن لممثل الشخص المعنوي محل المتابعة ولا لمحاميه، ولا لأي جهة قضائية اللجوء الى إلزام وكيل الجمهورية بتطبيق الاتفاقية، ولعل علة جعل هذا الإجراء حكرا على النيابة دون غيرها من الأجهزة القضائية، هو العرفان بالدور المنوط بها في تقدير النتيجة المرجوة من المتابعة، أو اللجوء الى عقد الاتفاق وتغليب المصلحة المالية للدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إمكانية اخطار ممثل الحق العام بضرورة اللجوء الى عقد الاتفاقية، بالنظر للمزايا التي تحققها متى توافرت لديه أدلة ترجح إدانة الشخص المعنوي[16].

---

[15]-أنظر: المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[16] -Jean pierre mignard, La Convention judiciaire d'intérêt public une confiance à bâtir, revue des juristes de sciences politique, n 16, 2019, p72 et s.

وتعد مرحلة الاقتراح حجر الزاوية حيث يستهل وكيل الجمهورية إذ تبين له أن الجريمة المعروضة أمامه من الجرائم التي تشملها الاتفاقية، ليقوم بإخطار كل من الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر متى وجد، بأنه مقبل على ابرام اتفاق مع الشخص المعنوي المتورط في الوقائع، كما يدعوهما لتقديم مذكرات تتضمن مجمل الأضرار اللاحقة بهما، والمستندات التي يمكن أن تعزز ثبوت الوقائع والأضرار، أو أي ملاحظات من شأنها أن تفيد في جهود ابرام الاتفاقية[17].

ليقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك باستدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي، الذي يشترط فيه ألا تكون له صلة باعتباره فاعلا أو شريكا في الوقائع الاجرامية المنسوبة للمؤسسة التي يمثلها، ليعرض عليه مقترح proposition إبرام الاتفاقية، وذلك دون أن يفاوضه هذا الأخير négociation، كما يخطره بإمكانية الاستعانة بمحامي أو خبير وبضرورة الرد الكتابي على هذا المقترح في أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ اخطاره[18].

وينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية الذي يسلمه وكيل الجمهورية للمثل الشخص المعنوي، تحديد هوية الممثل القانوني موقع الاتفاقية، وعرض مفصل عن الوقائع وزمان ومكان ارتكابها، والوصف القانوني الذي تحتمله، والإجراءات المتخذة تحت إشرافه، وتوضيح المساعي التي قام بها الشخص المعنوي للمساهمة في حد من آثار الجريمة، وكشف هوية مرتكبيها والتدابير المتخذة من قبله ضدهم.

وقد اشترطت المادتين 105 – 107 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة صياغة الاتفاق في محضر يحدد مضمون اتفاقية ارجاء المتابعة بدقة، حيث ألزمت وكيل الجمهورية عند صياغته لمحتوى الاتفاقية تبيان بنودها، والتي تشمل رد الأموال والممتلكات والعائدات الاجرامية المتصرف فيها أو المحولة

---

[17]-أنظر: المادة 108 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[18]-أنظر: المادة 108 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للخارج أو ما يعادل قيمتها، دفع غرامة لا تتجاوز 30 ٪ من متوسط رقم الأعمال لثلاث سنوات الأخيرة، الخضوع لبرنامج اصلاح داخلي، وتكمن الغاية من تحديد بنود الاتفاق في الجعل من هذا الأخير طابعا منظما يحول دون تحوله إلى تسوية جنائية مفتوحة، ناهيك عن تحديد أجال التنفيذ والآثار المترتبة في حال الاخلال به.

ويعاب على تحديد مضمون الاتفاق البند المقرر في الفقرة 05 من المادة 107 الذي يفسح المجال أمام وكيل الجمهورية لاتخاذ أي اجراء قد يراه ملائما لتحقيق الغاية من عقد الاتفاقية، فمثل هذا الطرح قد يمنح للوكيل سلطة واسعة قد ترتب غموض في تطبيق في حدود الالتزام، ضف الى ذلك أن حصر سقف الغرامة برقم الأعمال الذي ينبغي أن لا يتجاوز 30 ٪ طيلة الثلاث سنوات الأخير قد لا يعكس دائما حجم الأضرار التي وقعت أو المزايا المادية التي حققها الشخص المعنوي، ناهيك عن غياب جهاز يشرف على تنفيذ برامج الإصلاح الداخلي قد لا يضمن تحقق هذا الإصلاح[19].

كما يعاب كذلك على اتفاقية ارجاء المتابعة المحررة من قبل النيابة غياب الطابع الرقابي عليها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل أن الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس المحكمة على مضمون الاتفاق الواد فيها، والشأن كذلك بالنسبة للقانون الأمريكي حيث يلزم ممثل الادعاء على عرض الاتفاقية على المحكمة الفيدرالية التي تمارس رقابة محدودة على اتفاق ارجاء المتابعة تنحصر في رضا طرفي الاتفاق، وعدم مخالفة الاتفاق لشروط التي يفرضها القانون [20].

---

[19]- صيدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 1106.

[20]-Sophie de Sevin, Quelle place le Deferred Prosecution Agreement américain et la Convention Judiciaire d'Intérêt Public française accordent-ils aux garanties du procès pénal dans des procédures rythmées par les exigences du marché, Master de Droit Comparé des Affaires, Université de Paris II, 2020, p 18.

## المطلب الأول: الالتزامات والآثار المترتبة على ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة

أتاح المشرع لوكيل الجمهورية إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لإحدى الالتزامات ( الفرع الأول)، والتي يترتب على تنفيذها أو مخالفتها آثار ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة

حصر المشرع الالتزامات المترتبة على إبرام اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي في إلزامه بدفع غرامة للخزينة العمومية ( أولا )، وإخضاعه لبرنامج إصلاحي ( ثانيا ).

#### أولا- دفع غرامة للخزينة العمومية

اشترط المشرع لإرجاء متابعة الشخص المعنوي أن يدفع للخزينة العمومية مبلغ غرامة لا تزيد في مجمله عن 30 ٪ من متوسط رقم الأعمال لسنوات الثلاثة أخيرة، مراعيا في ذلك الفوائد والمغانم التي حققها الشخص المعنوي بطريقة غير الشرعية من جراء ارتكاب الجريمة، حيث يثبت بتسديده لهذه الغرامة رغبته في تطهير ممارساته المجرمة، وفي الانسجام مع القانون واستمرار في ممارسة نشاطه، وفي ذلك ما يضمن مكافحة الجرائم في بيئة الأعمال بوجه عام، وجرائم الفساد على وجه الخصوص باعتبارها آفة دولية.

وباعتبار المنطق الذي أسست لأجله اتفاقية ارجاء المتابعة يرمي لتحقيق مزايا اقتصادية أكثر منها ردعية، فان استعانة وكيل الجمهورية بالخبراء في المجال الاقتصادي لتقدير مبلغ الغرامة أو التعويض قبل اللجوء الى تطبيق الاتفاقية، ضرورة يمليها الجانب العملي، نظرا لما يلعبه تقرير الخبرة من فائدة في تنوير الطريق أمام وكيل الجمهورية لتقدير قيمة الغرامة والتعويضات.

ويجوز دفع هذه الغرامة التي حددتها الاتفاقية على مراحل، ووفقا لجدول زمني يحدده وكيل الجمهورية، وفقا لسلطته التقديرية على مدى فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة أربع سنوات، مع مراعاة الوضعية المالية للشخص المعنوي[21].

**ثانيا- الخضوع لبرنامج إصلاحي**

بما أن نظام ارجاء متابعة الشخص المعنوي غايته التسوية القائمة على أساس الإصلاح بدلا من توقيع العقاب، وفي هذا الإطار منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة إخضاع الشخص المعنوي لبرنامج إصلاح داخلي mise en conformité يتلاءم مع الجنوح الذي تم اكتشافه، ولعل من برامج الإصلاح التي ينبغي اتباعها هو تكريس نظام التدقيق المالي داخل المؤسسة، أو إعادة التنظيم الداخلي لهياكلها من أجل التوافق مع القانون، وتسهيل الكشف عن أي عمل مشبوه من شأنه أن يؤدي الى أنشطة إجرامية بما يحقق اجراء تصحيحي لمسار الشركة، ويقلل من إمكانية عدم انحرافها.

بالإضافة إلى تمديد أحكام المراقبة وفقا لتقدير حالة عدم نجاح الشخص المعنوي في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، أو الإنهاء المبكر إذا أثبت تعاونه مع وكيل الجمهورية على كشف عن الحقائق، وإصلاح الضرر الناجم للأطراف، وتكرار ارتكاب السلوكيات المجرمة مستقبلا، وبذلك يتحقق تكريسا مبدأ الشفافية والنزاهة والوقاية من جنوح الشركات.

ولا حبذا لو أنشأ المشرع الجزائري هيئة تشرف على مراقبة برامج الامتثال والإصلاح الداخلي، وذلك اسوة بالمشرع الفرنسي الذي اتبع سياسة صارمة في المراقبة من خلال اعتماد برنامج امتثال تشرف عليه وكالة مكافحة الفساد الفرنسية AFA، لأن اخضاع الشركة لإشراف مستقل حتما سيحقق المصلحة العامة، خصوصا اذا كانت الهيئة تتكون ممن مجموعة من الخبراء في المجال القانوني والاقتصادي، الأمر الذي يمكنها من

21-أنظر: المادة 108 فقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فهم دهاليز القضايا المعقدة والقيود التي ينبغي أن تفرض على الشخص المعنوي لتحقيق الامتثال[22].

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة

يترتب على ابرام اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي نوعان من الأثر، يتمثل الأول في فرضية موافقة الشخص المعنوي على الاتفاقية ( أولا )، أما الأثر الثاني فيظهر متى عزف الشخص المعنوي عن قبول الاتفاقية، أو قبلها وخالف شروطها ( ثانيا ).

### أولا- الموافقة على مشروع الاتفاقية

في حالة الموافقة يتم استدعاء ممثلي الخزينة العمومية والطرف المعنوي واطلاعهما على مضمون الاتفاقية مع منحهما أجل 05 أيام لإبداء أي ملاحظات نهائية ويتم تحرير محضر بذلك، وبعدها يتم ابرام الاتفاقية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي.

ويترتب على ابرام الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 100 فقرة01 وقف سريان أجال التقادم بالنسبة للدعوى العمومية خلال فترة تنفيذها، فيما لا يكون لذلك أي أثر بالنسبة لمسيريه - بصفتهم أشخاص طبيعيين - ممن تقوم ضدهم دلائل كافية ترجح إمكانية ارتكابهم للجريمة أو مساهمتهم فيها فيبقون محل متابعة جزائية.

كما يقوم وكيل الجمهورية باطلاع ممثل الشخص المعنوي وباقي الأطراف، بأن انقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون إمكانية مواصلة الأطراف المتضررين من الجريمة، للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي ألمت بهم أمام القضاء المدني وفقا لنص المادة 110 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[22] -Astrid mignon colombet, La Convention judiciaire d’intérêt public, éd Dalloz, paris, 2017, p 69.

ويعتبر محضر الاتفاقية سند تنفيذي بعد مهره بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وله نفس قوة الحكم القضائي، وإذا ما التزم الشخص المعنوي بتنفيذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب بنود الاتفاقية طيلة مدة المراقبة انقضت الدعوى العمومية بشأنه.

**ثانيا- رفض مقترح الاتفاقية أو الاخلال ببنودها**

لم يحدد المشرع الآثار المترتبة عن رفض الشخص المعنوي لمقترح الاتفاقية، ولكن عادة ما يقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في الملف بالإجراء الذي يراه مناسبا وفقا لنسق القديم من المتابعة، أما في حالة إخلال الشخص المعنوي بتنفيذ الالتزامات بصفة كلية أو جزئية، أو بأن فشل في تصحيح مساره، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتبليغ ممثل الشخص المعنوي بإجراء وقف تنفيذ الاتفاقية، ويسري تاريخ توقيفها فور تبليغه.

ويسترد وكيل الجمهورية تبعا لذلك حقه في تحريك الدعوى ضد الشخص المعنوي، وفي هذه حالة يمنع اللجوء الى استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثل القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق، أو الحكم مالم تكن النيابة على علم مسبق بها، كما يتعين أيضا في هذه الحالة على جهة الحكم أن تراعي في حكمها ما تم تنفيذه من التزامات من طرف الشخص المعنوي قبل توقيف اتفاقية إرجاء المتابعة من مصاريف قضائية[23].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي انفرد دون سواه من التشريعات بتقرير مكنة إجرائية للشخص المعنوي، تثبت له الحق بعد المصادقة على الاتفاقية القضائية في الانسحاب منها، وهو الأمر الذي تنساه المشرع الجزائري بالرغم من أن فكرة الاتفاقية مستوحاة في مجملها من القانون الفرنسي، وتناسى الى جانب ذلك إجراء المصادقة القضائية من قبل قضاء الحكم على مضمون الاتفاقية باعتبار قضاء يضمن فحص مدى توافر الشروط التي استلزمها المشرع لإخضاع الشخص المعنوي للاتفاقية،

[23]- أنظر: المادتين 112 – 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وخصوصا ما تعلق منها بفرض غرامة مالية فاحشة قد يؤدي إلى عجر المؤسسة عن مزاولة نشاطها خصوصا إذا كانت شركة صغيرة[24].

**خاتمة:**

نخلص في نهاية هذه الدراسة للقول أن الإرادة التشريعية في الجرائر اتجهت الى استحداث اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي، وتكريسها ضمن قانون الإجراءات الجزائية متأثرة بالسياسة الجنائية المعاصرة التي انتهجتها الدول الرائدة في مجال مكافحة الاجرام المالي، والتي حبذت التفاوض والاتفاق من أجل إرجاع الأموال والعائدات الإجرامية، على اتباع الإجراءات المتابعة التي حتما ستكبد الخزينة العمومية أمولا طائلة، باعتبار الإجرام المالي يقتضي أساليب تحقيق خاصة ومعقدة تستلزم وقتا ومالا كثيرا، وقد لا تأتي في كثير من الأحوال بنتائج مرضية، لأن الأموال المهربة لا يعرفها موردها إلا الشخص المعنوي ذاته، وبتعاونه يمكن تعقبها واستردادها.

ضف الى ذلك، أن اعتماد إتفاقية إرجاء المتابعة سيعود بالفائدة أيضا على الشخص المعنوي، الذي يضمن من خلالها استمرارية نشاطه باعتباره خلية اقتصادية، وتجنبيه الجزاءات الجنائية التي قد تفرض عليه حال متابعته جزائيا، والتي تؤدي في أغلب الأحوال الى حله، وما ينجر عن ذلك من سلبيات على عجلة التنمية.

غير أن هذا الاجراء، وإن كان يحقق فوائد جمة كما سبقت الإشارة، إلا أن تطبيقه تتخلله مجموعة من النقائص التي ينبغي على المشرع التصدي لها، ولعل من أبرزها إهمال النص على امكانية تثبت للشخص المعنوي الانسحاب من الاتفاقية بعد إبرامها، واهمال كذلك مسألة خضوع الاتفاقية إلى المصادقة

[24] -Antoin Gaudement, la compliance un nouveau régime juridique, éd panthéon-Assas, paris, 2018, p 12 et s.

القضائية باعتبارها مسألة في غاية الأهمية، ضف الى ذلك عدم اسناد برنامج الإصلاح والمراقبة لجهاز متخصص.

وانطلاقا من النتائج التي تم التوصل اليها، يمكن طرح جملة من الاقتراحات التي قد تحسن من تطبيق الاتفاقية:

- اخضاع اتفاقية ارجاء متابعة الشخص المعنوي للتصديق القضائي.
- انشاء جهاز متخصص توكل إليه مهمة مراقبة برامج إصلاح الشخص المعنوي.
- تكريس إمكانية انسحاب الشخص المعنوي من اتفاقية ارجاء المتابعة بعد ابرامها.
- ضرورة تعديل بعض النصوص التي لا تتيح متابعة الشخص المعنوي، والتي شملها المشرع بالاتفاقية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوث 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 13 أوث 2025.

2- Loi n 2016 – 1691 du 09 December 2016 relative à la transparence a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, journal officiel de la république française, 10 décembre 2016.

**ثانيا: الكتب**

1- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

3- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- Michel Véron et Guillaume Beaussonie, Droit pénal des affaires, 13eme éd Dalloz, paris, 2019.

5-Antoin Gaudement, la compliance un nouveau régime juridique, éd panthéon-Assas, paris, 2018.

6- Astrid mignon colombet, La Convention judiciaire d'intérêt public, éd Dalloz, paris, 2017.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1- محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ( دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

2- Anaëlle Mazé. La convention judiciaire d'intérêt public, Faculté de droit et sciènes politique, université Aix Marseille, Master droit pénal et sciences criminelles, 2018-2019.

3- Sophie de Sevin, Quelle place le Deferred Prosecution Agreement américain et la Convention Judiciaire d'Intérêt Public française accordent-ils aux garanties du procès pénal dans des procédures rythmées par les exigences du marché, Master de Droit Comparé des Affaires, Université de Paris II, 2020.

**رابعا: المقالات العلمية**

1- صيدي عبد الرحمان، اتفاق ارجاء متابعة الشخص المعنوي جزائيا في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 10، العدد 01، 2026.

2- طارق أحمد ماهر زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقية الملاحقة المؤجلة أو المصلحة العامة نموذجا)، دراسة تأصيله تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي، مجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 06.

3- Galli martina, une justice pénale propre aux personnes morales réflexions sur la convention judicaire d'intérêt public, revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n 02, 2018.

4- gros Fréderic, deals de justice le marché américain de l'obéissance mondialisée, presses universitaires de France, paris cedex14, 2013.

5- Jérôme Simon, premier Vice Procureur au Parquet national financier, La convention judiciaire d'intérêt public, bilan et perspectives pour une justice pénale négociée en matière financière et environnementale, le club des juristes, mai 2026, p09.Disponible en ligne: https://think-tank.leclubdesjuristes.com/wp-content/uploads/2026/05/Rapport-La-convention-judiciaire-dinteret-public.pdf.

6- Jean pierre mignard, La Convention judiciaire d'intérêt public une confiance à bâtir, revue des juristes de sciences politique, n 16, 2019.

7- Marjorie Eeckhoudt, les premiers pas de la justice pénale négociée en France et au Royaume-Uni, revue internationale de droit économique, tome 35, n01, 202